ايات قصار في حفظ ما تجوز به الصلاة من القران فرض عين وحفظ الفاتحة
وسوره واجب علي كل مسلم وحفظ جميع القران فرض كفاية واذا علمت ذلك
فالقراة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا ولا تصح بقراته في ركعة
واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار
قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولي بعبارة النص
والثانية بدلالته و القراة فرض في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
علي حدة والقراة فرض في كل ركعات الوتر اما علي كونه سنة فظاهر وعلي
وجوبه للاحتياط ولم يتعين شي من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما
تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره ولا يقرا المؤتم بل يستمع
حال جهر الامام وينصت حال اسراره لقوله تعالى واذا قرا القران فاستمعوا له
وانصتوا وقال صلي الله عليه وسلم يكفيك قراة الامام جهر ام خافت
واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد ابن حنبل
علي صحة صلاة الماموم من غير قرائة شيا وقد بسطته بالاصل وقلنا ان
قرا الماموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما للنهي ويفترض الركوع لقوله
تعالى اركعوا وهو الانحنا بالظهر والراس جميعا وكماله بتسوية الراس
بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعي بفرضيته وقال ابو مطيع
البلخي تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع
والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدبته الركوع يشير براسه
للركوع لانه عاجز عما هو اعلا ويفترض السجود لقوله تعالى واسجدوا
وبالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده
مع وضع احدي اليدين واحدي الركبتين وشي من اطراف اصابع احد
القدمين علي طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض
تبع علي المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع

اليدين

اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن
شروط صحة السجود كونه علي ما اي شي يجد الساجد حجمه بحيث لو بالغ
لا يتسفل راسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود علي القطن والثلج
والتبن والارز والذرة وبزر الكتان والحنطة والشعير يستقر عليه
جبهته فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها علي بعض لخشونته ورخا
وة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الي قصاص الشعر
حالة السجود ويصح السجود ولو كان علي كمه اي الساجد في الصحيح
او كان السجود علي طرف ثوبه اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود
علي كور عمامته ان طهر محل وضعه اي الكف او الطرف علي الاصح لاتصاله به
ويسجد وجوبا بما صلب من انفه لان ارنبته ليست محل السجود ولما كان
شرطا لكل لا شرط صحة قال ويسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار علي الانف
في الاصح الا من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام رجع الي موافقة
صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز
عن العربية وعدم جواز القراة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان
غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود
علي الانف بلا عذر في الجبهة للحديث امرت ان اسجد علي سبعة اعظم علي
الجبهة الحديث ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود
عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع ليتحقق صفة الساجد والا
رتفاع القليل لا يضر وان زاد علي نصف ذراع لم يجز السجود اي لم يقع
معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت
الا ان يكون ذلك لزحمة سجد فيها علي ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم
يكن المسجود عليه مصليا او كان في صلاة اخري لا يصح السجود ومن
شروط صحة السجود وضع احدي اليدين واحدي الركبتين في الصحيح

Copyright © King Saud University